

صفة العمرة

راجعها فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (خطبهاته)


لأنَّه يُشَرِّعُ هَذَا لَمَّا فَرِيقَ مِنْ الْكَلِمَاتِ وَالْعَالِمَاتِ

حَمَدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ سَلَامٌ

٢٤٥١/٦/٢٠

عبد الرحمن بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم



الإحرام :

* الإحرام هو نوعية الدخول في العمرة .

* يستحب أن يتلطف المعتمر يقول (لبني عمرة) عند إحرامه.

* يتحمّل الذكر في إزار ورداء من غير المختلط على مقدار العضو ، كالفنيلة والشراب والسروال ... الخ [ويستحب أن يكون أبيضين . إنما في الصورة]

* يستحب الاختلاط والطيب والتلطف قبل عددة أيام إحرام .

* ليس للإحرام ركعتان تسميان (ركعتي الإحرام) لكن لو صادف وقت حضور صلاة فريضة فإنه يحرم بعدها لفعله صلى الله عليه وسلم .

* تنس للتلبية بعد الإحرام وهي قول (لبني ليبيك ، ليبيك لا شريك لك ليبيك بإن الحمد والنعمة لك والمملكة لا شريك لك) ويرجع بها الرجال أصواتهم ، أما النساء فيخففن أصواتهن بها . ويتوقف المعتمر عند التلبية عند ابتدائه الطواف .

* يجوز خلع لباس الإحرام وتغييره إذا اتسخ مثلاً ، ويجوز للمرأة ليس الإحرام في بيته قبل سفره ولكن لا بعد نية الإحرام إلا عند المقيمات .

* ليس للمرأة لباس معين للإحرام كالأسود أو الأخضر كما يعتقد البعض .

* لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس النقازين أو النقاب لأنهما مقصمان على مقدار العضو تقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس النقازين) رواه التخاري .

* ولكنها تستر وجهها ويدبّها عن الآجانب بغير النقازين والنقاب .



الطواف :

* الطواف سبعة أشواط على الكعبة بيدًا كل شوط من أمام الحجر الأسود وينتهي به .

* يجعل المعتمر الكعبة عن يسار أثناء طوافه .

* يسن أن يربّع المعتمر في الأشواط الثلاثة الأولى ، والرجل هو مسارعة المشي مع تقارب الخطوات .

* يسن أن يضطرب المعتمر في طوافه كله ، والاضطربان هو أن يجعل وسط ردامه تحت كتفه الأيسر وطرفيه على كتفه الأيسر [إنما في الصورة]

* يزول المعتمر الأضطربان إذا فرغ من طوافه .

* يسن لم يطوف أن يسلم الحجر الأسود (إنما يسلمه بيده) ويفعل عند مروره به ، فإن لم يستطع استلمه بيده وقليلها ، فإن لم يستطع استلمه بيده وقليلها [إنما في الصورة]

* يسن لم يطوف أن يغسل الركن اليمني والحجر الأسود ، فإن أثنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وكذا عذاب النار .

* ليس هناك ذكر أن دعاء خاص بكل شوط من أشواط الطواف كما يعتقد البعض . بل يجوز أن يقرأ المسلم القرآن في طوافه ، أو يقول ما شاء من الأدعية النبوية الصحيحة .

* تشترط الطهارة للطواف ، أما إذا انتقض وضوء المسلم وهو يطوف فإنه يتوضأ ثم يعيد الطواف كله من جديد .

* إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو يطوف فإنه يصلحها مع المسلمين ثم يكمل ما يفي من طوافه .

* لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف حتى تطهّر من حيضها .

* يجوز للمرأة أن تأكل حيواناً تؤخر الحيض عنها حتى تتم عزرتها بشرط أن لا تكون مضرة بصحتها .

* من شك في عدد أشواط الطواف التي طافها فإنه يرجع الأقل ، ثم يكمل .




الصلوة عند المقام :

* يسن للمعتمر عند توجهه للصلوة عند المقام أن يتلو قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

* يسن أن يصلى المعتمر ركعتين خلف المقام بعد طوافه ، يقرأ في الركعة الأولى سورة (قل يا أيها الكافرون) وفي الركعة الثانية سورة (قل هو الله أحد) .

* إذا لم يستطع أن يصلى الركعتين خلف المقام بسبب الزحام فإنه يصلحها في مكان آخر من المسجد العتيق .

* يسن عند فرازه من الركعتين أن يشرب من ماء زمزم ثم يذهب لاستلام الحجر الأسود إذا استطاع ذلك ، ثم يتجه إلى الصفا ليدعا سعيه .




السعى :

* السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروءة بيدًا من الصفا وينتهي بالمرورة [إنما في الصورة]

* يسن عند قربة من الصفا في بداية الشوط الأول أن يقرأ قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ خَطَّأَ ثُبُوتَهُ أَوْ أَعْتَمَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْرُّ بِهِمَا وَمَنْ تَمَّعَ خَرْجًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بعدها (أَبَا بَدَا اللَّهُ بِهِ) ولا يقول هذا إلا في بداية الشوط الأول من السعي .

* يسن أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه كما يرفعها عند الدعاء قائلاً (الله أكبير الله أكبير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده ونصر عده وهو الأحذى وحده) ثم يدعوا بما شاء ، ثم يعيد الذكر السابق مرتين ، ثم يسعي إلى المروءة .

* ويمن أن يرفع صوته بالتكبير والذكر السابق ويسير صوته بالداعي .



حلق الشعر أو تقصيره :

* حلق شعر الرأس أو تقصيره من واجبات العمرة .

* حلق شعر الرأس أفضل من تقصيره . لأنَّه صلى الله عليه وسلم دعا للملحقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة واحدة .

* يجب أن يست夠ب التقصير جميع أنحاء الرأس ، فالإشكال أن يقصر جهة وبترك أخرى .

* لا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير)) صحيح أبي داود (١٧٤) ولكن تصره ، وذلك بأن تقص من كل ضفيرة من شعرها تذر رأس الأصبع .

* بعد الحلق أو التقصير يتحلل المعتمر من إحرامه وبه تنتهي عمرته .

* إذا نسي المعتمر أن تحلق شعر رأسه أو تقصه ثم خلع إحرامه فإنه متى تذكر ذلك ولو في لفظه فإنه يلبس إحرامه ويحلق شعر رأسه أو يقصه ، ولا شيء عليه لأنه ناسي وأعلم .